

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ/ سعد بن ناصر الشثري الحلقة-35

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ترك ليدبروا اياته وليتذكر اولوا التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي.

تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ

الدكتور - 00:00:00

سعد بن ناصر الشريف تنفيذ عزام بن حسن الحميدي. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام سلام على افضل الانبياء والمرسلين اما

بعد فهذا تكملة لما تحدثت عنه من طرق دفع التعارض بين الادلة - 00:00:41

في التفسير الفقهي لآيات القرآن العظيم وكان من ضمن ما تكلمنا عنه الجمع بين قوله وان تجمعوا بين الاختين مع قوله او ما ملكت

ايمانكم فان قوله او ان تجمعوا بين الاختين منع من كل جمع بينهما بالنكاح والتسري - 00:01:03

قوله او ما ملكت ايمانهم تدل على حل وطئ ملك اليمين مطلقا ومنه الجمع بين الاختين المملوكتين الاية الاولى لم تقترن بما يمنع

عمومها اما الى اية الثانية فقد اقترن بها ما يمنع من عمومها - 00:01:23

وهو ان العامة في هذه الاية كان في معرض المدح للمؤمنين والعام اذا كان في معرض المدح او الذم فانه يدل على الاستغراق

وشمول جميع الافراد عند طائفة من اهل العلم مع ورود الخلاف - 00:01:45

في ذلك فقد قرر بعض اهل العلم ان اقتران اللفظ بارادة المدح او الذم يمنع من العموم. وبالتالي فعموم هذه الاية اضعف من عموم

الاية الاخرى وكذلك قد يتعارض دليان عامان احدهما مخصص - 00:02:05

اكثر من الاخر ومثلوا لذلك بقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو يدل على حل عموم طعام اهل الكتاب وقوله تعالى ولا

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يدل على المنع من الذبائح التي ذكر عليها اسم غير الله - 00:02:26

الايتان عامتان الاولى تحل طعام اهل الكتاب ولو ذكروا اسم غير الله عليه. والثانية تمنع من ذبيحة ذكر عليها اسم غير الله فحينئذ

نقول بان اية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قد خصت بعدد من المخصصات - 00:02:50

مثلا طعام الذين اوتوا الكتاب من الخنازير لا تحل لنا وطعام الذين اوتوا الكتاب من الميتات لا تحل لنا ومن هنا نقول هذه الاية ورد

عليها مخصصات اكثر وبالتالي فاننا نرجح الاية الاخرى التي هي اقل مخصصات - 00:03:10

ومن المسائل المتعلقة بهذا انه اذا تعارض عامان احدهما يمس بالمقصود فاننا حينئذ نقول بانه يقدم مراده. اي اذا ورد دليان عامان

متعارضان ولكن احدهما يتناول المقصود ويبين الحكم المختلف فيه اصالة - 00:03:31

والاخر ليس كذلك الدين الاول بخلاف العام الاخر فانه يتناول المسألة المتنازع فيها لكن تناوله لذلك الفرد المتنازع فيه ليس مقصودا

اصالة بارادة دليل العام. فحينئذ يقدم الدليل العام الذي يكون امس بالمقصود من الذي لم يقصد به بيان الحكم - 00:03:55

قم وقد يمثلون لهذه المسألة بالسألة السابقة في قوله وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف مع قوله والذين هم لفروجهم حافظون

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم - 00:04:21

فان الاية الاولى قصد بها تحريم النكاح والمراد بها بيان عموم تحريم الجمع بين الاختين سواء في الوطء بنكاح او بملك يمين اما الاية

الثانية فليس المقصود منها بيان حل او حرمة الجمع بين الاختين - 00:04:38

ومن هنا فان الاية الاولى امس بالمقصود والصق به في حكم الجمع بين الاختين ومن ثم يترجح حرمة الجمع بين الاختين في التسري

بانه مقصود بعموم النهي. كذلك من المسائل الواردة في هذا انه اذا كان هناك عامان احدهما ورد - 00:04:58

لسبب والآخر ورد لغير سبب فاننا نقدم العموم الثابت على سبب في محل سببه على الآخر وقد يمثلون لذلك بحديث من بدل دينه فاقتلوه فانه يتناول بعمومه المرأة. وورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء - [00:05:20](#)

فنهيه عن قتل النساء وارد على سبب وهو الحرب فتعارض احدهما عامان احدهما يرد على سبب وهو الحرب والآخر على غير سبب فتعارض في غير موطن باب وهي المرأة المرتدة غير المجاهدة هل نحكم عليها بحديث من بدل دينه فاقتلوه - [00:05:45](#)

او بحديث نهى عن قتل النساء فالظاهر في هذا ان العام المطلق يقدم على العام الوارد على سبب وذلك لان العامة المطلق عمومه اقوى من عموم اللفظ الوارد على سبب - [00:06:10](#)

ومن هنا فاننا نرجح حديث من بدل دينه فاقتلوه الا في السبب الذي ورد من اجله اللفظ الآخر وهو حال الحرب والقتال ومن امثلة التعارض بين عامين ما لو تعارض عامان احدهما - [00:06:25](#)

ورد بخطاب شفاهي كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون هذا خطاب موجه شفاهة اصالة فيه توجيه الخطاب للمؤمنين - [00:06:44](#)

ولو وردنا عام اخر ليس موجهها اصالة للمؤمنين فاننا حينئذ نقدم هذا الخطاب الموجه للعموم لان العموم حينئذ اقوى ومن المسائل المتعلقة بهذا ما لو تعارض عامان احدهما بلفظ الجمع المحلي الآخر - [00:07:02](#)

قال الاستغراقية فحينئذ نقول بان العام الثابت بلفظ جمع مقترن بان مقدم على العام الثابت باسم الجنس المعروف وهكذا اذا تعارض عامان احدهما عمومه بالنكرة في سياق النفي والآخر عمومه بالجمع المحلي بالالف واللام فاننا نرجح العام الثابت - [00:07:25](#)

النكرة المنفية على العام الوارد بالجمع المحلي بالالف واللام لكثرة ورود التخصيص على الثاني دون الاول ومن انواع التعارض ان يقع التعارض بين دليلين خاصين ففي هذه المسألة نقوم بالترجيح بينهما بتقوية احدهما بوجه من وجوه الترجيح المختلفة - [00:07:52](#)

وكذلك لو ورد عام وخاص. ومن امثلة ذلك في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان المشركات عام يشمل اهل الكتاب ثم ورد قوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - [00:08:17](#)

وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فان الآية الاولى عامة تحرم كل مشركة ومنهن الكتابيات والاية الثانية خاصة بنساء اهل الكتاب فانها تدل على حل نكاحهن. فحين - [00:08:37](#)

اذ نعمل بالخاص في محل الخصوص ونعمل بالعام فيما عدا ذلك كما فعل الجمهور ولا نلتفت الى التاريخ ومن امثلة ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا - [00:09:00](#)

ففي هذه الآية ان كل متوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا او غيرها كامل تتربص الاربعة الاشهر ثم ورد بعد ذلك قوله تعالى واولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهذه الآية خاصة في الحامل تجعل عدتها بوضع الحمل - [00:09:19](#)

ومن اوجه الترجيح عند التعارض بين الدليلين الخاصين ان يكون احد الدليلين الخاصين اقوى في الدلالة ولعل ذلك يأتي ان شاء الله تعالى وقد يرد التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه - [00:09:41](#)

مثال ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه خاصة متوفى عنها ولكنها عامة من جهة تناولها للحامل والصغيرة والكبيرة والايسة وغير الحامل. وقوله تعالى - [00:10:02](#)

ولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن هذه خاصة بالحامل. وان كانت عامة لشمولها كل مفارقة سواء كانت بوفاة او بطلاق او بخلع او بفسخ. فحينئذ ننظر الى اقوى الدليلين في العموم فنرجحه - [00:10:22](#)

ولعلنا ان شاء الله نأتي لبعض الامثلة في ذلك في لقاءات هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين دبروا اياته ليدبروا اياته وليتذكر اولوا الالباب - [00:10:44](#)

التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر ناصر الشافعي تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - [00:11:14](#)